

رئانئ بالجُهُ ولرَّيْنَ



الثمن ١٥ جنيها

السنة ۱۹۷ه الصادر في يوم الأحد ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ الموافق (١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد العدد

7

محتويات العدد

, الصفحة	رقم	
٣	: قرار رقم ۲۱۱٦ لسنة ۲۰۲۳	وزارة الداخليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٥	: قرار رقم ۱۱۲۰ لسنة ۲۰۲۳	وزارة البترول والثروة المعدنية
۱۵-۸	: قراران رقما ۳۲۹ و ۳۳۱ لسنة ۲۰۲۳	وزارة الــــسياحة والآثــــار
77	: قرار رقم ۸۸۰ لسنة ۲۰۲۳	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7 £	∫ قرار إضافة رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٠٢٣	وزارة التجارة والصناعة
77	ر قرار رقم ۱۶۸۱ لسنة ۲۰۲۳	لهيئــة العامــة للرقابــة علــى الــصادرات والــواردات
77-77	: قراران رقما ٢٥٦٨ و٢٦١٣ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٨	﴾ } قرار رقم ۳ لسنة ۲۰۲۳	الـــشركة القابـــضة للأدويـــة والكيماويات والمـستازمات الطبيـة (ش.م.ق.م)
٣٩	قرار قید جمعیة	وزارة التصامن الاجتماعي محافظ في القليوبي في المادي الماد
٤١	: تعديل النظام الأساسي للشركة	شـــــركة النـــــصر البتـــــرول
establish and	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٤	: إعلانات فقد	
	: إعلانات مناقصات وممارسات	
1216	: إعلانات بيع وتأجير	
	: حجوزات – بيوع إدارية	

قسرارات

وزارة الداخلية

قىرار رقم ٢١١٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر:

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد على أحمد محمد أحمد - وآخرهم السيد/ أحمد حافظ أحمد إسماعيل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ١٦/١٠/٢٣

بيــــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

		N 6	iini, giimii Aminii Osi) Giile 2144	•
الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلا	جهة وتا	الاسسم	مسلسل
الألمانية	1 9.48/1 ./1	الشرقية	السيد/ أحمد على أحمد محمد أحمد	7
»	1911/5/71	القاهرة	السيد/ هاني عيد الششتاوي إبراهيم	۲
»	19 19/1/4	القاهرة	السيد/ مصطفى أحمد حسن مصطفى السقا	٣
»	1927/11/18	الغربية	السيد/ عمر محمد أبو زيد النحراوي	٤
»	19 17/1/9	القليوبية	السيد/ أحمد مسعد إبراهيم محمـود القاضــي	٥
»	۱۹۷۸/۳/۱۸	الإسكندرية	السيد/ أحمد عادل أنور صالح	٦
»	1990/1/1	المنيا	السيد/ مينا إبراهيم يوسف مسعود	Y
»	1997/9/77	البحير ة	السيدة/ إيمان خالد يوسف محمد برغوت	٨
»	1921/11/75	القاهرة	السيدة/ آلاء إبراهيم على محمد خليل	٩
النمساوية	191./17/17	الشرقية	السيدة/ هبـــة محمــــد نجــــم محمــــد علـــــي	1.
»	1994/4/14	النمسا	السيدة/ تسنيم فايز محمد عبده	11
»	1927/9/15	كفر الشيخ	السيدة/ أماني محمد عبد السلام هديب	۱۲
»	1997/11/0	الدقهلية	السيدة/ نورهان محمد محمد الموافى عبد العال	۱۳
»	1977/0/77	الفيوم	السيد/ أحمد محمد جبالي حسين	١٤
»	1997/7/9	السعودية	السيد/ أيمن عبد الحميد محمد محمد عويس	10
»	19 14/1/1	الإسكندرية	السيد/ بيشوى رفعت نان عبد المسيح	١٦
»	1910/5/15	الشرقية	السيد/ وحيد أسامة القاسمي محمود أحمد	۱٧
الهولذىية	1940/2/4	القاهرة	السيد/ محمد عاطف محمد الفولي	۱۸
»	1991/10/12	الغربية	السيد/ محمود محمود يوسف رمضان	۱۹
الأمريكية	7 / 1/19	أمريكا	السيد/ محمد أحمد صلاح الدين محمود يوسف	۲.
الإيطالية	۲۰۰۲/۹/۱۱	المنوفية	السيد/ أحمد حافظ أحمد إسماعيل	۲۱

وزارة البترول والثروة المعدنية قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ ؟

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لـسنة ٢٠٠١ فى شان إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والمعدل بالقرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ؟

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعنية رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وتعديلاته ؟

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس" بتاريخ ٢٠٢٣/٢٩ بالموافقة على تعديل كل من المادتين (٦)، (٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس" والخاصة برأس المال وهيكل المساهمين ؟

وعلى ما عرضه السيد المهندس الدكتور العضو المنتدب التتفيذي للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؟

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور مساعد وزير البترول والثروة المعدنية للشئون القانونية ؛

قــــرر :

مادة أولى - تعديل المادتين (٦)، (٧) من النظام الأساسى للـشركة المـصرية القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس":

نص المادة (٦) قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ، ، ٥٥٠ مليون جنيه (ثمانية آلاف وخمسمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٥٩٩,٨١٥ مليون جنيه مصرى (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وستون مليونا وثمانمائة وخمسة عشر ألف جنيه مصرى) موزعًا على (خمسة وخمسين مليونا وستمائة

وثمانية وتسعين ألفًا ومائة وخمسين سهمًا اسميًا) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) منهم (خمسون مليونًا وسبعمائة وعشرون ألفًا وسبعمائة وثلاثون سهمًا) كأسهم نقدية والباقى أسهم عينية .

نص المادة (٦) بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥ مليار جنيه مصرى (خمسة وعشرون مليار جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٨,٥ مليار جنيه مصرى (ثمانية مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصرى) موزعًا على (خمسة وثمانون مليون) سهم اسمى قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) منهم (تسعة وسبعون مليونًا وستمائة وشلاثون ألفًا وسبعمائة وأربعة وثمانون سهمًا) كأسهم نقدية والباقى أسهم عينية .

المادة (٧) قبل التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من (خمسة وخمسين مليونًا وستمائة وثمانية وتسعين ألفًا ومائة وخمسين) سهمًا اسميًا وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالى:

العملة التي	القيمة الاسمية	لأسهم	الاسم	
تم الوفاء بها	المتعه (الاسمته	النقدية	العينية	والجنسية
جنیه مصری	خمسة آلاف واثنان وسبعون مليونًا وثلاثة وسبعون ألف جنيه مصرى	خمسون مليونًا وسبعمائة وعشرون ألفًا وسبعمائة وثلاثون سهمًا		الهيئة المصرية العامة البترول
جنیه مصری	أربعمائة وسبعة وتسعون مليونًا وسبعمائة واثنان وأربعون ألف جنيه مصرى		أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفًا وأربعمائة وعشرون سهمًا	الهيئة المصرية العامة البترول

وقد دفعت الهيئة المصرية العامة للبترول كامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية عند الاكتتاب .

نص المادة (٧) بعد التعديل: يتكون رأس مال الشركة من (خمسة وثمانين مليون) سهم اسمى وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى:

العملة التي		لأسهم	عدد ۱۱	الاسم
تم الوفاء بها	القيمة الاسمية	النقدية	العينية	والجنسية
جنیه مصری	سبعة مليارات وتسعمائة وثلاثة وستون مليونًا وستملة وثمانية وسبعون ألفًا وثلاثمائة وتسعة وثمانون جنيهًا مصريًا	تسعة وسبعون مليونًا وستمائة وستة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وأربعة وثمانون سهمًا		الهيئة المصرية العامة البترول
جنیه مصری	خمسملة وستة وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وواحد وعشرون ألفًا وستملة وأحد عشر جنيهًا مصريًا	<u> </u>	خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستون ألفًا ومائتان وستة عشر سهمًا	الهيئة المصرية العامة البترول

وقد دفعت الهيئة المصرية العامة للبترول كامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية عند الاكتتاب ، مع العلم أن ضمن الأسهم النقدية زيادة من رصيد الاحتياطى النظامى للشركة بمبلغ (مليارين وثمانمائة وواحد وتسعون مليونًا وستمائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثمانون) جنيهًا مصريًا .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فی ۱۹/۹/۲۰۲

وزير البترول والثروة المعدنية مهندس/ طارق الملا

وزارة السياحة والآثار قىرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ۲۰۲۳/۹/۲۶

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ وتعديلاته و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة ننظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛ وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر:

مادة أولى - إخضاع مدينة قوص والبالغ مساحتها (١٤٥ف، ١ط، ٣,١٦س) بمحافظة قنا والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والأثار **أحمد عيسى**

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع مدينة قوص بمحافظة قنا البالغ مساحتها (١٤٥هـ، ١ط، ٣,١٦س)

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

نتص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ والمـستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز مـنح تـراخيص للبنـاء فـى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناء على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تتص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الـذكر الـصادرة بـالقرار الوزارى رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ اتشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمـة للآثـار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

تقع مدينة قوص بمحافظة قنا وتبلغ مساحتها (١٤٥ف، ١ط، ٣,١٦س).

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٨/١١/٥ أن المساحة الكلية للموقع المطلوب إخضاعه تبلغ ٢٠١٥/٢٠٥٦ م بما يعادل (٢٤٨ف، ١٩٩ م) ١٩ م ١٨,٩٢س) وبعد استبعاد الأراضى منافع عامة آثار الواقعة بالقطعتين رقم ٥٦ بحوض خرايب اللوبية نمرة ١٩ والقطعة رقم ٢٤ بحوض داير الناحية نمرة ١٨ والبالغ مجموع مساحتهما (٣ف، ١٤هم، ٢٠س) أصبحت المساحة المطلوب إخضاعها (١٤٥ ف، ١٤هم).

جاء بالمذكرة العلمية أن مدينة قوص تقع جنوب مدينة قنا بحوالى ٣٠كم إلى الشمال من مدينة الأقصر وبها شواهد أثرية لمعبد بطلمى بنى فى عهد الإسكندر الأكبر يقع وسط الكتلة السكنية فى مدينة قوص وكذلك توجد شواهد أثرية فى أنحاء المدينة.

جاء بكتاب السيد أ. مدير عام آثار قنا المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بشأن تحديد المساحة الصحيحة المراد إخضاعها على الخريطة المساحية تبين أن المسطح المراد إخضاعه بمساحة إجمالية ٢٠٢٥٠٠٨,٥٠٠٠م٢ أي بما يعادل (٤٨٦ف، ١٦ط، ٩٠٣س) وهذه المساحة بدون استبعاد مساحة المنافع عامة آثار الواقعة بالقطعة


رقم ٥٦ بحوض خرايب اللوبية نمرة ١٩ والبالغ مسطحها (١٠، ١٤ ١ط، ١٢س) وكذلك القطعة رقم ٢٤ بحوض داير الناحية نمرة ١٨ البالغ مسطحها ٢٠ ، ٨س وهذا كما ورد بكشف أطيان المنافع العامة (استمارة ٢٠١ مساحة) ويبلغ إجمالي مجموع القطعتين المراد استبعادهما حوالي ١٩٨,٨٣٦م أي بما يعادل (٣٠، ١٤ ط ٢٠٠٠) ، علمًا بأنه تم احتساب المساحات المذكورة بمساحة الفدان الواحد ٢٠٠٠،٨٦ ومساحة القيراط الواحد ٢٠٠٠،١٩ ومساحة السهم الواحد ٢٠٢٠،١٩ ، وبناءً عليه تم تعديل تلك المساحات على الخريطة المساحية والموافقة على إخضاع مدينة قوص بمساحة ٨٠٧٥، و٢،٢٩س) .


وإذ و افقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في 7.7/2/77 على إخضاع مدينة قوص البالغ مساحتها (0.37ف، 1.4، 0.77س) بمحافظة قنا لأحكام المادة (0.7) من قانون حماية الآثار رقم 0.77 لسنة 0.77


لندلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار د/مصطفى وزيرى







وزارة السياحة والآثار

قبرار رقيم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ وتعديلاته و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؟

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛ وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر:

مادة أولى - إخضاع موقع كهف صودمين الكائن بغرب مدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار أحمد عسسي

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع موقع كهف صودمين غرب مدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ والمـستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز مـنح تـراخيص للبناء فـى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى نقع خارج نطاق المواقع المشار اليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحدها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال ، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

نتص المادة ٦٧ من اللائحة النتفيذية للقانون سالف الـذكر الـصادرة بـالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لـسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثـار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على "تختص اللجنتان، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية.......... ٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس.

جاء بمحضرى المعاينة المحررين بتاريخى ٢٠١٧/٥/١١ ، ٢٢ /٥/١٢ كان موقع كهف صودمين يقع على بعد حوالى ٣٣كم غرب مدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر ، ويعتبر أحد المواقع النادرة التى ترجع للعصر الحجرى الوسيط فى شمال شرق أفريقيا وتعمل البعثة البلجيكية به من موسم ٢٠١٠ حتى الآن وتم العثور على أدوات حجرية داخل الكهف والمنتهية إلى عرض الأمر على اللجنة الدائمة للموافقة على إخضاع الموقع .

كما جاء بالتقرير العلمى لموقع كهف صودمين بأن ترجع تسميته إلى عرب المنطقة وكان يسمى قبل ذلك وادى الصنمين وربما راجع إلى تصور العربان إلى وجود أشكال حجرية تشبه الأصنام أو ربما ترجع تسميته إلى أصنام الجمل شم تم تحريف الاسم إلى وادى صودمين، وتبين وجود كم كبير من النقوش الصخرية التى تتمى إلى فترات زمنية بعيدة حيث تم العثور على العديد من النقوش الصخرية التى ترجع إلى عصور ما قبل التاريخ وتمثل الأنماط البدائية (الخطوط المحزوزة التى تمثل الشكل) كما تم العثور على العديد من النقوش الصخرية إلى تمثل بعض العلامات المصورة ، كما تم العشور على العديد من النقوش الصغرية المتواجدة بالوادي ، على العديد من النقوش المشية والحياة البرية المتواجدة بالوادي ،

بالإضافة إلى احتوائه على العديد من النقوش النادرة التى تمثل الحياة النباتية فى عصور ما قبل التاريخ ، كما تم العصور على بعض العلامات المصرية القديمة المستخدمة فى أعمال التحجير .

و إذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ٢٠٢/١١/٢٢ على إخضاع كهف صودمين غرب مدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

لسذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار د/مصطفى وزيرى السيم



وزارة الأشبسيار قطاع الأثار المسسسرية منطقة آثار البحر الأحمر

كشف إحداثيات الموقع كهف صودمين البالغ مسطحه ٢٥٠٠٠ م ١ الواقع بالصحراء الشرقية غرب مدينة القصير المطلوب إخضاعه للمادة ١٩ من قانون حماية الآثار المصرية

point	X	Y
1	197402.3570	684426.2256
2	197327.0742	684187.8300
3	197251.7913	683949.4343
4	197013.3957	684024.7172
5	196775.0000	684100.0000
6 .	196850.2828	684338.3957
7	196925.5657	684576.7913
8	197163.9614	684501.5085


. - يعتمد ،،،، مدير عام منطقة آثار البحر الأحمر


og le A Jestilia

مدير الأملاك

e verelle

144





محافظة الدقهلية قــرار رقـم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

و على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؟


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفينية وتعديلاتهما ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمر انية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣ و المنعقد يوم الموافق / ٢٠٢٣ ؟ ووققًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؟

قـــررنا :

مادة 1 - تعدل المخططات التفصيلية لقرية السمارة التابعة لمركز ومدينة تمي الأمديد على النحو التالي:

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم ٢ بعرض ٦ أمتار والشارع رقم ٢ بعرض ٦ أمتار والبغاء الشوارع أرقام (٣ و٤) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التقصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التقصيلي لقرية السمارة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

هادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

هادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فی ۲۰۲۳/۹/۲۰

محافظ الدقهلية الدكتور/ أيمن مختار

وزارة التجارة والصناعة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قرار إضافة رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 197۳ ؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنـشاء الهيئـة العامـة للرقابة على الصادرات والواردات ؟

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لـسنة ١٩٧٥ فــى شــأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة الـسلع المـستوردة والمـصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما ؟

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تقويض السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في مباشرة اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك في شأن القيد والشطب في سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفى بالفحص بالظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد (٢) شركات منتجة قائمة رقم (٣٦٦) إضافة في سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تتفيذ القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فی ۱۹/۱۰/۲۳۲

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم (٣٦٦) إضافة الضافة للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى طبقًا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

نوع الإضافة	الصنف	رقم القرار الوزارى الصادر	الشركة المنتجة/ الشركة مالكة العلامة التجارية	م
إضافة مناشئ للشركة المنتجة	ملابس	۲۰۲۳/۱٤٤٨	STOCK J BOUTIQUE	1
المسجلة بالقرار ٢٠٢٣/١٤٤٨ :	أحذية	قائمة رقم	JENNYFER	3
– فيتنام .	حقائب	(۲71)	(شركة مالكة علامة تجارية)	
- تونس .	محافظ		فرنسا	
	أحزمة		/3//	
إضافة مركز توزيع للشركة	كوالين	7	CISA SPA	7
المنتجة المسجلة بالقرار		قائمة رقم	(شركة مالكة علامة تجارية)	
: ۲ • • • / \	. 10	(٦٠)	إيطاليا	
Amirco import & export LLC		/:/	101	
الإمارات العربية المتحدة		23/	20	

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ۱۹۸۱ لسنة ۲۰۲۳

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؟

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لـسنة ٢٠١٥ بـشأن القواعـد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؟

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩٥) طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تتفيذ القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره . تحريرًا في ٢٠٢٣/١٠/٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم (٥٩٥) المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

مراكز التوزيع	المنشأ	المحانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	p
Thameen FREAGRANCE LIMITED 63-25 Iharden Thameen London Ltd, 61-25 Iharden	المملكة المتحدة	WOLDS MANUFACTUR ING SERVICES المملكة المتحدة FRAGRANCE UK LIMITED المملكة المتحدة	مستحضرات تجمیل – منتجات عنایة بالبشرة	THAMEEN LONDON	THAMEEN HOLDINGS LIMITED شركة مالكة علامة تجارية	١
JTC ELECTRONICS CORP الصين	الصين	JTC ELECTRONICS CORP (لصين)	غلاط	OmniBlend JTC** JTC** OmniBlend	JTC ELECTRONICS CORP شركة مالكة علامة تجلية	4
PASTIFICIO RISCOSSA F.LLI MASTRO MAURO S.P.A. ايطاليا COMEX COMPANY S.R.L. إيطاليا ALI AL SAKIT TRADING L.L.C. الإمارات DUSIT FOODSTUFF TRADING L.L.C. الإمارات	إيطاليا	PASTIFICIO RISCOSSA F.LLI MASTROMAURO S.P.A. إيطاليا	- الْمَكَرُ وَنَةً .	RISCOSSA	PASTIFICIO RISCOSSA F.LLI MASTRO MAURO S.P.A. قرادة مالكة	۳

مراكز التوزيع	المنشأ	المانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	P
_	تركيا		منتجات مكياج	LOLLIS	MERKER K O Z ME T I K SAN.VE TIC. PAZ.L T D.STI. مصنع ــ ترکیا	٥
-	إيطاليا	VAGHEGGI S.P.A. ابطالیا	مستحضرات تجمیل (غسول – کریمات – زیوت – عیدان – ایروسولات)	VAGHEGGI	VAGHEGGI S.P.A. شركة مالكة لامة تجارية) إيطاليا	
DONGG UAN YITONG INDUSTRIES CO LTD الصين TAEYANG WORLD SDN BHD الهالله SDN BHD AND ASSEMBLY OF ELCTRICAL APPLIANCES AND CZECH GROUP FOR IMPORT AND EXPORT ADD CZECH CENTER FOR IMPORT AND EXPORT ADD BRIGHT MELAWARE PLT ADIONIC STREET ADIONIC STREET ADIONIC STREET BRIGHT MELAWARE PLT ADIONIC STREET ADIONIC	الصين ماليزيا مصر	DONGGUAN YITONG INDUSTRIES CO LTD الصين TAEYANG WORLD SDN BHD المازيا TOP TECH FOR MANUFACTURE AND ASSEMBLY OF ELCTRICAL APPLIANCES مصر CZECH GROUP FOR IMPORT AND EXPORT LAPLIANCES AND CZECH CENTER FOR IMPORT AND EXPORT LAPLIANCE BRIGHT MELAWARE PLT LAPLIANCE LAPLIANCE BRIGHT MELAWARE PLT LAPLIANCE LAP	أدوات مائدة - وأنوات مطبخ - وأنوات وأنى مطبخ - منزليه من والبورسلين والبورسلين والخزف والغخل والغخل والمحانية والمحانية والمحانية والمحانية والملامين والمحانية والمخام والمخام والمخام	∑ ¢	DONGGUAN YITONG INDUSTRIES CO LTD قائدة مائكة علامة تجارية الصين	*

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	R
ES Parfums \$ A, اسويسرا ES PARFUMS S.RL. ابطالیا I.C.R. INDUSTRIE CO \$ METICHE RIUNITE SPA, ابطالیا COSMINT S.P.A. ابطالیا LOGIP ابطالیا NEWPACK CdC SRL ابطالیا Arcade Beauty Biopack	إيطاليا	I.C.R. INDUSTRIE COSMETICHE RIUNITE S.P.A بیطالیا COSMINT S.P.A. بیطالیا NEWPACK CdC SRL فرنسا Arcade Beauty Biopack	منتجات عطرية (ماء برفان – ماء تواليت)	ELIE SAAB GIRL of NOW	ES PARFUMS	
	نزكيا		مناشف – مناشف المنزل والشاطئ – مريلة – ملاية سرير – وسادة – كيس الوسادة – لحاف – لحاف – بطانية – طقم	(hobby)	OZANTEKS TEKSTILE SANAYI VE TICARET A.S. مصنع ـــترکیا	١.

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	p
-1	ماليزيا	_	أحنية من لدانن	Activ Sports House A S H اکتف سبورتس هاوس یه س تنر	SYARIKAT PERUSAHAAN JOOI BERSAUDARA SDN.BHD LOOP LOOP LOOP LOOP LOOP LOOP LOOP LOOP	,,
BRISEIS S.A أسباتيا	أسباتيا	BRISEIS S.A أسبانيا	مستحضرات تجمیل	TULIPÁN NEGRO	BRISEIS S.A شركة مالكة علامة تجارية أسبانيا	١٢

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۲۰۲۸ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۱۰/۱۰/۱۷

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التامين الخاصة و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من الاثحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١١ ؛

قـــرر:

عادة ۱ – يستبدل بنص المادة (7/e) من الفصل الثانى (في اسم الصندوق وأغراضه) النص التالى: وأغراضه و عضويته) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه) النص التالى:

الباب الأول: (في إنشاء الصندوق وأغراضه):

الفصل الثانى: (في اسم الصندوق وأغراضه وعضويته):

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب:

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:

هو نسبة (٨٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ مثبتًا بقيمته فى ذلك التاريخ وبشرط ألا يقل عن نسبة قدرها (٩٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد در اسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مرفق كشوف أجور اشتراك الأعضاء معتمدة من الخبير الاكتواري : فترة انتقالية :

يتم صرف (۷۰٪) من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢٢/٩/٢٥ حتى ٢٠٢٣/٩/٢٤

يتم صرف (٨٥٪) من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢٣/٩/٢٥ حتى ٢٠٢٤/٩/٢٤

يتم صرف (١٠٠٪) من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق اعتبارًا من ٢٠٢٤/٩/٢٥

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداء من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

التاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس لدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فرید صلح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۲۹۱۳ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۱۹/۱۰/۱۹

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي المندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التامين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٥ لـسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى برقم (٢٤١) ؟

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى) ؟ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؟

و على محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لاتحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـشاء صـناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئـيس الهيئـة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٧ ؛

قسسرر:

عادة ۱ - يستبدل بنصى البندين (أ/۲ ، ك/۱/ب) من المادة (٤) من (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق) النصان التاليان :

مادة ٤ - (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق):

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

٢ خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب)
 من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(ك) أحكام عامة في صرف المزايا:

١ - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسي في ٢٠٢٢/٧/١ متزايدًا بحد أقصى (٧٪) سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفصص المركز المالي للصندوق و اعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فرید صلح

الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

(ش. م. ق. م) ق**رار رقم ۳ لسنة ۲۰۲۳** صادر بتاريخ ۲۰۲۳/۷/۲۷

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية ورئيس الجمعية العامة لشركة تنمية الصناعات الكيماوية «سيد«

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد" وتعديلاته ؟ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ ؟

فرو:
 مادة 1 - الموافقة على تعديل بعض نصوص مواد النظام الأساسي وذلك على النحو التالى:

بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ	حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ	با
٠٠٠ مليون جنيه ، وحدد رأس المال	۲۵۰ مليون جنيــه ، وحــدد رأس المـــال	
المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه	المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٤٠ مليون جنيه	
موزعًا على ٤٠ مليون سهم قيمة كل سهم	موزعًا على ٢٤ مليون سهم قيمة كل ســهم	
الاسمية عشرة جنيهات ، وتملكه بالكامـــل	الاسمية عشرة جنيهات ، وتملكه بالكامــــل	
الشركة القابضة للأدوية والكيماويات	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات	
والمستلزمات الطبية (ش. م. م).	والمستلزمات الطبية (ش.م.م).	

هادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تتفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية ورئيس الجمعية العامة لشركة تتمية الصناعات الكيماوية "سيد" الدكتور أحمد حجازي

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقليوبية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قىرار قيىد

جمعية صوت الرملة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

قـــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية صوت الرملة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣١١٣٨٥٩).

مجالات عمل الجمعية:

- ١ المساعدات الاجتماعية .
 - ٢-رعاية الأسرة .
 - ٣ النشاط الأدبي .
 - ٤ التتمية الاقتصادية.
- ٥-حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦ الخدمات الصحية .
 - ٧ الخدمات التعليمية .
- ٨ الخدمات الثقافية و العلمية و الدينية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية: (جمعية محلية) .

السنة المالية: تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة القليوبية (إمضاء)

شركة النصر للبترول تعديل النظام الأساسي للشركة

الجمعية العامة للشركة (ميزانية ٢٠٢٢/٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠

الموافقة على زيدة رأس المال المدفوع المشركة بمبلغ ٢٠٢٣٩٨٠٠٠ جنيه مصرى (اثنان مليار وثلاثة وعشرون مليونًا وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ليصبح رأس مال الشركة ٢٠٢١٣١٠٠٠ جنيه فقط (خمسة مليارات وتسعمائة وواحد وأربعون مليونًا وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وكذلك إضافة المادة (٣٢ مكررًا) من النظام الأساسي للشركة بجواز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس.

أمين سر الجمعية العامة الأستاذ/ محمد أحمد متولى

رئيس مجلس الإدارة مهندس/ محمد عبد الله حسن

يعتمد ح

وزير البترول رئيس الجمعية العامة مهندس/ طارق الملا

شركة النصر للبترول

قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرارات مجلس الإدارة

الجلسة العاشرة بتاريخ ٢٠٢/٨/٢٨

قرار رقم ٤٠١ (مذكرة رقم ٢٠٢/٤٠١)

و افق مجلس الإدارة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ و افق مجلس الإدارة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ وثمانية وتمانية وتمانية وتسعون ألف جنيه) ليصبح رأس مال الشركة ٥٩٤١٣٧١٠٠٠ جنيه فقط (خمسة مليارات وتسعمائة وواحد و أربعون مليونًا وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف جنيه).

رئيس مجلس الإدارة مهندس/ محمد عبد الله حسن

مدير عام الأمانة العامة لمجلس الإدارة وأمين السو الأستاذ/ محمد أحمد متولى

:	البيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
ت :	مال الشركة وفى السندا	الباب الثانى - فى رأس	
، فقط (اثنان مليار وثلاثـــة	غ ۲۰۲۳۳۹۸۰۰۰ جنیهٔ	تم زيادة رأس المال بمبل	
جنيه) ليصبح رأس مال	ئة وثمانية وتسعون ألف	وعشرون مليونًا وثلاثما	مادة (٢)
و تـــسعمائة وو احـــد و أربعـــون	ــه (فقـــط خمــــسة مليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الـــشركة ٥٩٤١٣٧١٠٠٠ جنيـــ	
	رسبعون ألف جنيه).	مليونًا وثلاثمائة وواحد و	إضافة
ﻪ ﻣﺼﺮﻯ .	لوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠٠ جني	موزعًا على ٩٤١٣٧١٠ أسهم متس	/9
مال على النحو التالى:	ية وقد تم زيادة رأس الد	جميع أسهم الشركة اسم	مادة (٧)
العملة التى تم الوفاء بها	القيمة الاسمية	عد الأسهم	ماده (۱) تعدیل
جنیه مصری	0951771	0981771.	, J.
	يية العمومية:	الباب الرابع -في الجم	1/24
لمام تقنية الفيديو كونفرانس	مادة (٣٢) مكررا		
	/	4	إضافة

إعلانات فقد

وحدة بدسا الصحية بالعياط

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية البصمة رقم (١٠٦٨١) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

مركز طبى الشرابية - منطقة الشرابية الطبية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٣٢٦٨) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الكردي المتقدمة التجارية بالدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

مدرسة عمرو بن العاص الإعدادية بنين مسائى - إدارة المرج التعليمية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥١٣٢١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ۲۰۸ لسنة ۲۰۲۳ ۲۰۶۶ / ۲۰۲۳ – ۲۱/۱۱/۱۲ – ۲۰۲۷